

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٢

تعيين نائب لمحافظ جمهورية مصر العربية
لدى صندوق النقد الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع
في ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤ (المخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد
في بريشون روودز) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧١ بتعيين محافظ جمهورية
مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد فؤاد الصراف - وكيل وزارة
الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية التقديمة نائباً لمحافظ
جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٢

تعيينات في وظائف من الفئة المالية لميزة المواصلات
السلكية واللامسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحضير البدلات والرواتب
الإضافية وانتهياضات التي تتعذر للعاملين المدنيين والمسكين ، المعدل
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات الفقهائية ،

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيد المهندس سامي حسناوي ، والسيد المهندس
أبو بكر الصديق عيد ، في وظيفة من الفئة المالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنية)
بوزارة المواصلات السلكية واللامسلكية ، مع منح كل منهما بدل تنقل مقداره
تسعةمائة جنيه سنويًا يسرى عليه التفضيل المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
معدلًا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني
لمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للائتمان الزراعي والتعاوني والبنك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الفتاح أحمد رئيساً لمجلس إدارة بنك
التسليف الزراعي والتعاوني لمحافظة قنا بэрبرط (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية سنويًا) .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٢

تعيين معاونين بالباجة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات الفقهائية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة الميئذة العامة للتعاون الزراعي
رئيساً مشرفاً للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المعادات التعاونية الزراعية ؛
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار وزير الزراعة
والإصلاح الزراعي الوزير المختص بالنسبة للمعادات التعاونية الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود فوزي إبراهيم رئيس مجلس
ادارة الميئذة العامة للتعاون الزراعي ، رئيساً مشرفاً للاتحاد التعاوني
الزراعي المركزي لمدة سنة وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .
مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استدرك

نشر في المددة رقم ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ يونيو سنة ١٩٧٢
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ببيان موافقة التناضي في بعض القوانين .
وقد وقعت بعض الأخطاء المادوية في بعض نصوص القانون المشار إليه وهي :
(رابعاً) في قوانين الرسوم القضائية :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤
وتحتها :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤
وتحتها :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤
(خامساً) في قانون تنظيم الجامعات :
المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .
وتحتها :
المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الميئذة
القضائية ،

قرر :

مادة ١ - يعين في طيبة معاون نبابة كل من السيدين :
طله سعدنى أحد المشتاروى ، على أن يكون تاليًا في أقدميته السيد /
طله سيد عل قاسم وسابقاً على السيد / عبد الوهاب إبراهيم محمد عبد الوهاب -
معارفى النبابة العامة .

يوسف عثمان عبد الله يوسف ، على أن يكون تاليًا في أقدميته السيد /
محمد مرغنى صادق وسابقاً على السيد / سعيد عبد الحميد سعيد محمد فوده -
معارفى النبابة العامة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٢

تعيين عضوين في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب
وعلوم الاجتماع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ بكيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
المحكوى ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بامتنان المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته
بعضه مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القوى للثقافة والفنون والأدب ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من الدكتور سليمان أحمد حزين والأستاذ
عبد القادر رزق عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم
الاجتماعية لمدة سنين .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات